

كشف المخدرات (01) - فصل في الإمامة إلى صلاة أهل الأعدار

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. رحم الله شيخنا ولمشايقه ولوالدينا والمسلمين. اللهم علم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علم ينفعنا يا كريم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في الامامة. الاقرأ العالم فقه صلاته اولى بالامامة من الافقه - 00:00:00

اذا لم يكن جيداً القراءة ويقدم عليهما الاجود قراءة الافقه. ثم الاقرأ ثم الاقرب جودة ثم الاكثر قرأنا ثم افقه واعلم باحكام الصلاة لمثية الفقه في قوله رحمه الله ثم الاكثر قرأنا - 00:00:20
بيان بمعنى قولهم الاقرأ الاقرأ آ عند الحنابلة الذي يقدم هو الاجود قراءة بدليل ان قول هنا ثم الاكثر قرأنا الاجود قراءة يقدم آ على الاكثر حفظا اذا كان اقل جودة في القراءة. نعم - 00:00:38
ثم ان استووا في القراءة والفقه فالاولى الاسن. ثم الاشرف وهو القرشي فيقدم بنو هاشم ثم باقي قريش ثم ثم الاقدم هجرة بنفسه ثم الاشرف وهو القرشي هذا اه قياسا - 00:01:03
على الامامة الكبرى فقاموا الامامة الصغرى وهي الصلاة على الامامة الكبرى وهي الخلافة. نعم ثم نقدم حجرة بنفسه وسبق باسلام كسبق بهجرة ثم التاقى والاورع ثم ان استووا في جميع ما تقدم وتشاحوا اقلع فمن قرع صاحبه فهو احق قياسا على الاذان - 00:01:20

صاحب البيت وامام المسجد الراتب الصالحان للامامة ولو عبيدين احق بالامامة عن غيرهما الا من ذي سلطان فيهما مقدم والا العبد فليس اولى ببيته من سيده. وحر اولى من عبد ومبعض. والمبعض والمكاتب اولى - 00:01:45
ما من عبد وبصير وبصير وحضري ومتوضاً ومستأجر ومعيير اولى من ضدهم. وتكره امامة غير الاولى الى ابنه غير امام راتب وصاحب بيت فتحمل بلا اذنهما. وتقدم بعضه في صلاة الجماعة - 00:02:05
ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه بفعل كزان او سارق او باعتقاد كرافضي وخارجي ولو مستورا او او بمثله علم المقتدي علي. حلم. احسن الله اليكم. علم المقتدي فسقه ابتداء او لا فيعيد اذا علم. الا في جمعة وعيد فيصحن خلفه - 00:02:24
ان تعذرا خلف غيره وان خاف من لم يصلي خلف فاسق اذا صلى خلفه واعاد نسا ان وافقه في الافعال يا شيخ وان خاف من لم يصلي خلف فاسق اذا صلى خلفه وان خاف من لم يصلي خلف فاسق - 00:02:46
اذى اذى اذى تصحح يعني ان خاف اذى صلى خلفه واعاد فتصير صلى هي جواب الشرط نعم وان خاف من لم يصلي خلف فاسق اذى صلى خلفه واعاد نصه ان وافقه في الافعال منفردا او في جماعة خلفه خلفه - 00:03:03
خلفه خلفه بامام عدل لم لم يعد لم يعد. نعم. ولا بأس ان يؤم رجل اباه بابنه بلا كراهة وتصح امامة العدل اذا كان نائباً لفاسق نص عليه والفاسق من اتى كبيرة او داوم على صغيرة. ويأتي تعريف الكبير وبيان انواعها مفصل في كتاب الشهادات. ولا تصح ايضا خلف كافة - 00:03:29

ولو يريد ببدعة مكفرة ولو اسره ولو صلى خلف من يعلمه مسلماً فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة المأموم ولو قال من جهل حاله بعد بعد سلام - 00:03:54
من الصلاة هو كافر وانما صلى تهزياً اعاد مأمون فقط نص عليه ولو انه صلى خلف من يعلم انه كافر فقال بعد الصلاة كنت اسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الاعادة لاعتقاده بطلان صلاته - 00:04:09

ولا تصح ايضا خلف سكران. وان سكر في اثائها بطلت. ولا خلف اخرس ولو بمثله نصا ولا تصح امامة من حدثه دائم كجرح لا لا يرقى دمه او دود الا بمثله - [00:04:26](#)

ولا تصح امامة امي وهو عرفا من لا يحسن اي لا يحفظ الفاتحة او يدغم فيها حرفا لا يدغم كادغامها الله في راء ربي وهو او يلحن فيها لحن يحيل المعنى كفتح همزة اهدنا وضم تاء انعمت او كسرهما وكسر كاف اياك فان لم يحل معنى - [00:04:43](#)

كفتح دال نعبد ونون نستعين فليس اميا الا اذا هذا ضابط الامة. الامة اذا اطلقه الفقهاء فهو الذي لا يحسن الفاتحة هو الذي لا يحسن الفاتحة والمعنى بانه يلحن لحن يحيل المعنى كفتح همس اهدنا - [00:05:03](#)

كان يقول اهدنا لانه اذا فتح همزتها تحولت من آآ الهداية الى الهدية اهدنا اشتق من الهداية. اما اهدنا بالفتح فتكون مشتقة من الهدية آآ اما اذا لم يحل المعنى مثل كسر كاف اياك - [00:05:24](#)

عفوا مثل فتح دال نعبد اياك نعبد او اياك تصير اياك نعبد خطأ لكنه ايش؟ لا يقلب المعنى لا يحيل المعنى نعم الا بمثله بمثله ولا امامة من يبدل حرفا بحرف لا يبدل وهو الالفاظ الا ضد المغضوب والضالين بظاء فلا يصير به اميا - [00:05:48](#)

وعلم الفرق بينهما لفظا ومعنى او لا؟ والمراد بمعرفة الفرق ان يتمكن من النطق بكل واحد منهما من مخرجه لا ان يعث ان معنى احدهما غير معنى اخر. ذكره الشيخ منصور في حاجة الاقتناع. وقال في حاجة المنتهى والظاهر ان محله اذا كان - [00:06:14](#)

عاجزا عن اصلاحه لانهم مستثنى من قوله يبدل حرفا العائد العائد اليه مع ما قبله وما بعده عجزا لكن في شرح الفروع لابن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك؟ انتهى - [00:06:34](#)

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح وكذا لا تصح امامة من به سلس بول ونحوه كنحو وريح ورعاف لا يرقى دمه وجروح سيالة الا بمثله - [00:06:49](#)

وكذا لا تصح امامة عاجز عن ركن كركوع او سجود او قعود ونحوها كرفع الا بمثله او عاجز عن شرط كاجتناب نجاسة او استقبال قبلة الا بمثله. ولا تصح امامة عاجز عن القيام بمأموم قادر الا - [00:07:04](#)

تماما راتبا بمسجد اذا رجي زوال علتة فاجلسون فيجلسون خلفه وتصح قياما وان اعتل في اثائها فيجلس عجزا اتم خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا. آآ بالنسبة لعجز الامام عن القيام. مثل ما ذكر الشيخ المسألة فيها تفصيل - [00:07:22](#)

ان كان الامام راتبا آآ جاز ان يصلي جالسا واستحب للمأمومين ان يصلوا جلوسا. لقول النبي عليه الصلاة والسلام اه وان صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا وهذا اذا كان العلة قبل الصلاة اما اذا حصلت له العلة فجلس في اثناء الصلاة لم يجلسوا - [00:07:41](#)

بل صلوا اتموا خلفه قياما ولم يجز لهم الجلوس حينئذ اما لو كان الامام غير راتب مثل مساجد الطرقات او مساجد الاسواق المصليات فاراد احد ان يصلي اماما وهو جالس - [00:08:10](#)

لا يجوز لا تصح امامته حتى لو صلوا خلفه جلوسا واضح؟ لان الامام الراتب تصومح معه لاماء لانه امام راتب. اما هذا فلماذا؟ يتسامح معه الم يصح امامته ولا الصلاة اذا صلوا هكذا لا تصح الصلاة. نعم - [00:08:26](#)

او اليكم ولا تصلح امامة مميز لبالغ في فرض نص عليه. وتصح في نفل وفي فرض بمثله. ولا تصح امامة امرأة لرجال وخناثة لاحتمال كلية الذكورة ذكورتهم وعلم منه صحة امامة خنثى وامرأة لامرأة. ولا امامة خنثى لرجال وخناثة. لاحتمال انوثة الامام وذكورة المأمومين - [00:08:46](#)

ولا فرق بين الفرض والنفل قال في المنتهى وشرحه الا عند اكثر المتقدمين ان كان اي المرأة والخنث قارئين والرجال اميون فتصح امامتهما بهم في تراويح فقط ويقفان خلفهم طلب من المستثنيات وهو المعتمد في المذهب الحالة الوحيدة التي تصح فيها امامة المرأة - [00:09:12](#)

وهي ان تكون المرأة قارئة والرجل غير قارئ يصلي فيه التراويح تحديدا فقط اه فقط صلاة التراويح يعني اي نافلة اخرى لا تصح نعم ولا تصح الصلاة خلف امام محدث حدثا اصغر او اكبر يعلم ذلك - [00:09:35](#)

او اي ولا تصح الصلاة خلف امام نجس اي ببدنه او ثوبه او بقعته نجاسة غير معفو عنها يعلم ذلك. ولو جهله مأموم يعيد وجوبا فان

جهل اي جهل الامام حدث نفسه او نجسه مع جهل مأوموم بذلك حتى انقضت الصلاة صحت الصلاة لمأوموم وحده - [00:09:55](#)
او الا في الجمعة اذا كانوا اربعين بالامام فانها لا تصح اذا كان الامام او احد او احد المأومومين محدثا او نجسا فيعيد الكل في فقر
شرط العدد وتكره وتكره وتصح امامة الحال لحنا لا يحيل المعنى كجر دل الحمد ونصب هاء الله سواء كان المؤتم مثله - [00:10:15](#)
اولى وتكره وتصح امامة فاء وهو الذي يكرر الفاء. ونحوه كالتيم تام الذي يكرر الراء التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف
والضاد. ويكره ان يؤم اجنبية او اكثر لا رجل معهن. وتكره وتصح خلفه - [00:10:38](#)

فاعمى اصم واقطع يديني او رجلين ومن ومن يصرع ومن تضحك رؤيته واقلف ولا بأس بامامة ولد الزنا او لقيط ومن في بلعان
وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها - [00:10:58](#)
ولا ان يأنتم متوضاً بمتيمم لانه متطهر والمتوضى اولى وتقدم ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة لمن يقضيها وعكسه. وائتمام قاضيها من
يؤم بقاضيها من اخر لا بمصل غيرها خلف عصر مثلا لاختلافهما عفوا وائتمام قاضيها وائتمام قاضيها من من يؤم بقاضيها -

[00:11:16](#)
واهتمام قاضيها من يوم لقاضيها من اخر ليست يا ام. يعني يصح اهتمام من يقضي صلاة الظهر ليوم السبت وشخص اخر ناسيها ما
له ظهر يوم الاحد فيصح ان يؤم احدهما الآخر - [00:11:42](#)

هذا المقصود نعم وائتمام قاضيها من يوم بقاضيها من اخر لا بمصل غيرها كظهر خلف عصر مثلا لاختلافهما وسن وقوف المأومومين
خلف الامام رجالا كانوا او نيسان الا العراة فوسطا وجوبا - [00:12:03](#)
ووسقا وجوبا. نعم. والا امرأة امت نساء فوسطا ندبا وان تقدمه مأوموم مأومومه ولو باحرام لم تصح صلاته غير قارئة امت لجان او
ثلاثة اميين في تراويح فتقف خلفهم وتقدم. وهذا الاستثناء الوحيد - [00:12:22](#)

في جواز ان يتقدم المأوموم الامامة وهي استثناء المرأة التي تصلي التراويح نعم وفيما اذا تقابلا او تدابلا داخل الكعبة فيصح الاقتداء
لانه لا يتحقق لا يتحقق تقدمه عليه. وهذا الاستثناء الثاني - [00:12:40](#)

الاستثناءات جواز تقدم آآ المأوموم على الامام. ومثله اليوم حول الكعبة الان لو تشوفون الامام اذا صلى آآ اماما في الكعبة يعني او
قريب من الكعبة تجد الصف يلتوي فتجد اللي في طرف الصف هناك - [00:13:01](#)
بشكل او باخر متقدمين عليه وهذا استثناء وبالمناسبة هذا الالتفاف حول الكعبة لم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

ولا عهد الصحابة واول من يعني امر وبالتفاف المصلين - [00:13:23](#)
حول الكعبة هو خالد القسري خالد بن عبد الله القسري ذكر ذلك الامام النووي في منسكه. الايضاح ذكر هذه المسألة او هذا او هذا
الخبر ويعني استفتى العلماء في في حينها وافتوا لما كثر الناس - [00:13:44](#)

وباط آآ المسجد الحرام اه امرهم بالالتفاف نعم لئن جعل ظهره الى وجه امامه في الكعبة لتحقق تقدمه عليه وفيما اذا تدارى الصف
حولها والامام عنها ابعد ممن هو من ممن هو في غير جهته - [00:14:07](#)

واما الذي في جهته التي يصلي اليها فمتى تقدموا عليه لم تصح لهم لتحقق التقدم والا في شدة في شدة خوف ان امكت متابعة وان
وقفوا من يمين طيب اذا صفى المأوموم بجانب الامام - [00:14:29](#)

هل العبرة بالتقدم اصابع القدم اطراف الاصابع الامامية؟ ام الالعقاب ها احسنت الجواب الالعقاب الاعتبار في التقدم والمساواة مؤخر
القدم القدم وهو العقل فمعنى ذلك لو كان المأوموم اطول قدما - [00:14:47](#)

من الامام زين كيف اه اصابعه اطراف اصابعه تقدمت على الامام لكن عقبه لم يتقدم على الامام فلا حرج لا حرج في ذلك لان العبرة
محل اه العقب ولو تقدمت اصابع - [00:15:10](#)

المأوموم. اما ان صلى قاعدا وهذي مسألة يحتاجها كثير اليوم على اللي يصلون سواء قاعدين على الارض او على الكراسي فالعبرة
بمحل القعود وهو الالية والظهر لا القدر عبرة بالاصطفاف يعني لو كان امام ويمة - [00:15:28](#)

مأوموم واحد مصلي على كرسي اثنين جلس كونه جالس على كرسي طبيعة الحال ان آآ يعني اقدمه ستسبق الامام في حرج وما في

حرج. اهم شي يكون ظهره ها خلف الامام لا يتقدمه - 00:15:50

نعم شيخنا صالح سم اذا كان المأموم صل على كرسي لكنه في حال الوقوف يقف في حال الوقوف يقف هنا يجب ان ينتبه انه اذا اراد ان يقف اذا وقف ينتقل الاعتبار بالاعقاب - 00:16:12

واذا جلس ينتقل الاعتبار بالظهر ايه فلا بد يكون منتبه في هذه الحالة نعم. السلام عليكم والا في شدة خوف ان امكت متابعة وان وقفوا من يمينه او عن جانيه صح. نعم - 00:16:27

والمأموم الواحد رجلا كان او انثى يقف عن يمينه اي الامام وجوبا. والمرأة تقف خلفه اي الامام رجلا كان او خنثى ومن صلى مأموما ذكرا او انثى ما حكم وقوفها خلفه؟ هل يجب يعني لو وقفت لو امرأة صلت عن يمين الامام - 00:16:44

تصح ولا ما تصح هاه ما تصح الجواب تصح يعني ذكر في المنتهى وفي الكشاف وغيره ان انه تقف المرأة ندبا قلبه. وان وقفت عن يمينه صحت وان وقفت عن يمينه صحت - 00:17:03

نعم دون تراص اه يعني تكون مسافة طبعاً ممكن تكون زوجته يعني مو بالضرورة تكون غير محرم يعني العبرة او المقصود انها تصح الصلاة لو صفت عن يمينه نعم من صلى مأموما ذكرا او انثى او انثى عن يسار الامام مع خلوه يمينه او صلى فدا اي منفردا ولو ولو امرأة - 00:17:26

الف امرأة ركعة كاملة لم تصح صلاته نص عليه سواء كان عالما او جاها ناسيا او عاملا. وان وقف عن يساره احرم او لا سنة للامام ان يديره من من ورائه الى يمينه - 00:17:55

ولم ولم تبطل تحريمته. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام في قيام الليل صف عن يساره فاداره النبي صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه. فكان هناك لحظة او لحظات كان - 00:18:10

اه اه فيها عن يساره ولحظات كان منفردا خلفه لما استدار في لحظات كان واقف خلفه ومن هنا قال العلماء انه اذا صلى المنفرد خلف الصف اقل من ركعة ما في مشكلة - 00:18:28

بمعنى دخلت انت المسجد والصف مكتمل وفي واحد داخل احرص على ما يصل ما في حرج ان تكبر ولو كنت منفردا ولا تبطل صلاتك بشرط ان لا تتم ركعة كاملة منفردا. يعني اذا الرجل مثلا اكتشف انه على غير وضوء وراح مشكلة راح تصير بالنسبة لك - 00:18:44

واضح؟ والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه. اذا الاصطفا عن يسار الامام للشخص الواحد المأموم الواحد لا تصح والاصطفا خلفه وهو منفرد لا تصح متى يجوز ان يصف عن يساره؟ اذا كان يوجد احد عن يمينه - 00:19:04

وان كان هذا خلاف الافضل الافضل ان يكون كلاهما عن يمينه اه واحد عن يميني او كلاهما خلفه لكن لو سلمنا جدلا ما في حرج اما اذا كان واحدا فلا يصح. نعم - 00:19:27

وان كبر خلفه ثم تقدم عن يمينه او جاء اخر فوقف معه او تقدم الى الصف بين يديه او كان اثنين فكبر احدهما وتوسوس الاخرة ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاته - 00:19:40

والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو وهو العقد فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو كلية حتى لو مد المأموم رجله وقدمها على الامام لم يضر وان ام الرجل رجلا وصبيا استحب ان يقف بينهما. والرجل عن يمينه والصبي عن يساره. وان ام رجلا وامرأة - 00:19:55

فالرجل عن يمينه والمرأة خلفه اه تعدك بينهما وان ام الرجل رجلا وصبيا استحب ان يقف بينهما وانا ما عندي الطبعة الثانية استحب ان يقف الرجل عن يمينه والصبي عن يساره - 00:20:19

على عموما معنى واحد يعني هو في النهاية سيقف بينهما نعم ولا بأس بقطع الصف ولا بأس بقطع الصف خلف الامام او عن يمينه ولا يبعده ولا يبعده عن الامام نصا وقربه منه افضل وكذا توسط الامام للصف - 00:20:33

وانقطع وان طبعاً بقطع الصاف المقصود وجود فرج بين الصفوف ولا بأس بقطع الصف خلف الامام او عن يمينه يعني مثلا آ الصف

واقفين خمسة ستة بعدين في فجوة واقفين ناس هذا خطأ لكن يصح - 00:20:53

تصح الصلاة ما في مشكلة لا حرج في ذلك او عن يمينه ولا يبعده عن الامام يعني لو الامام هني والصف الاول مثلا بعيد ما في حرج وان كان الاولى الاقتراب لكن تصح - 00:21:14

اذا كانوا يرون الامام وقربه منه افضل. نعم وكذا توسط الامام للصف. نعم. وانقطع عن يساره فقال ابن حامد ان كان ان كان الانقطاع بقدر مقام ثلاثة رجال بطلت قال في الاقناع وجزم بما معناه في المنتهى انتهى. ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام ان جوزنا في حال وجود احد عن يمين الامام ان يقف احد عن - 00:21:31

لكن بشرط الا يبتعد عن الامام الواقف باليسار تحديدا. اكثر من ثلاث رجال اذا اكان اكثر معناته ما يجوز طيب لو كان على اليمين واكثر من ثلاث رجال ما في مشكلة - 00:21:56

حتى لو كان في اخر الصف واضح نعم هذا اذا كان الامام بينهم فان كان متقدما عليهم فلا بأس بقطع يسار الصف ولو بعدا. نعم ذكره شيخنا الشيخ عبد القادر التغلبي مفتي دمشق الشام قدس سرها. قدس سره. شيخ عبد القادر طبعاً هو شارح الدليل -

00:22:13

صاحب اه كتاب اه بين المأرب شرع دليل الطالب اه ايش معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام ان لو كان الصف خلف الامام لو سلمنا جدلا ان في شخص صلى في اخر الصف هناك بروحه - 00:22:38

ولكن على على سمت الصف نقول خطأ لكن ائتمامه صحيح. ولا يسمى منفردا طالما انه في على سمتة ايش؟ اناس وهذا طبعاً يمكن في مساجدنا غير مألوف لكن تجده في الحرم - 00:22:55

صح يوجد في الحرم في ناس هناك وناس نفس صف واحد مقطوع لا يصح وان كان الاولى الاقتراب نعم وان اجتمع انواع سنة تقديم رجال احرار بالغين ثم عبيد ثم صبيان احرار ثم ارقاء ثم خنائة ثم نساء - 00:23:13

احرار بالغات ويقدم الافضل الافضل في الجميع ومن لم يقف معه في صفه الا امرأة او كاف او مجنون او انثى او محدث او نجس يعلم يعلم مصافه ذلك او لم يقف معه - 00:23:34

وفي فرض الا صبي ففد وكذا المرأة مع النساء وان لم يعلم حدث نفسه في الصلاة ولا علمه مصافه ولا علمه مصافه حتى انقضت فليس بفد. ما معنى قوله وكذا المرأة - 00:23:49

النساء اي لا تصح آآ ان تقف المرأة لوحدها في الصف ما يجوز لا صلاة لمنفرد خلف الصف المرأة مع الرجال يصح ان تقف خلفهم اذا كانت واحدة فذا لكن اذا جماعة نساء وهذا - 00:24:04

يحدث في اه مصليات النساء احيانا اذا صلت المرأة تلقى تصلي بروحها ورا صلاتها باطلة انه منفرد خلف الصف واضح؟ اذا كان في نساء يجب ان تصافهن اذا كانت لوحدها خلف الرجال لا حرج ان تصلي منفردا. نعم - 00:24:24

ومن وقف معهم متنفل او من لم يصح ان يؤمه كالاخلاق والامي والعاجز عن ركن ونحوه. وناقص الطهارة العاجز عن والفاسق ونحوه فصلاتهما صحيحة وان ركع المأموم فذا لعذر كخوف فوت خوف كخوف فوت الركعة - 00:24:43

ثم دخل الصف او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته واذا جمعهما اي الامام والمأموم مسجد صحت القدوة. اي اي الاقتداء مطلقا. اي سواء رأى المأموم الامام او من ورائه - 00:25:02

اولى بشرط وجود العلم بانتقالات الامام بسماع بسماع التكبير وان لم يجمعهما اي الامام والمأموم مسجد بان كانا خارجين او احدهما عنه ولو في مسجد اخر شرط بالبناء للمفعول في - 00:25:18

بحق مأموم رؤية الامام او رؤية من ورائه ايضا ولو كانت الرؤية في بعضها اي الصلاة او من او من او من شباك ونحوه. فان لم يرى الامام او من ورائه فان لم يرى الامام او من ورائه لم يصح اقتداؤه ولو سمع التكبير - 00:25:34

والجمعة وغيرها في ذلك سواء ولا يشترط اتصال الصفوف فيما اذا كان خارج المسجد اذا حصلت الرؤية المعتبرة وامكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع خلافا للشافعي وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق ولم - 00:25:51

لتصل فيه الصفوف او كان المأموم في غير شدة خوف بسفينة وامامه في اخرى غير مقرونة بها لم يصح الاقتداء وكره علو امام المسألة هذي مهمة. اه مسألة الاقتداء اذا كان المسجد واحد ولو كان كبيرا واسعا - [00:26:14](#)

ولم يرى الامام اولم يرى المأموم الامام ولو لم يرى حتى الصفوف طالما يجمعهم مسجد واحد فيصح الاقتداء بشرط تماع تكبيرات الامام وهذا يشمل النساء في المصليات اليوم ما يرون الامام غالبا ولا يرون الصفوف ولكن يجمعهم مسجد واحد فيصح -

[00:26:32](#)

اما لو كان احدهما يعني الامام او المأمومون خارج المسجد او كلاهما خارج المسجد. لو كانوا في غير مسجد وهنا لابد من اتصال الصفوف بمعنى رؤية الصفوف وهذا يأتي اليوم في في مكة - [00:26:55](#)

يسألون كثير عن المصليات التي توجد في الفنادق المطلة على الحرم هل يصح اقتداء اقتداؤه بالحرم الجواب مثل ما ذكر الشيخ هنا اذا كان المصلي فيه اطلالة يرى الصف الاول - [00:27:15](#)

من المصلين في هذا المصلي الصفوف التي في الحرم فيصح الاقتداء في هذه الحالة اما اذا لم يكونوا يرون ذلك فلا يصح واضح ما هي نفس الحكم لو كان في غرف فندق مثلا نساء مثلا - [00:27:34](#)

اه تصلي المرأة في غرفتها مقتدية بالامام في الحرم اذا كانت ترى الصفوف او معها نساء يصلون معها ما في حرج حتى لو كانوا رجال طالما انطبق عليهم هذا خارج المسجد ويرون الصفوف - [00:27:56](#)

ما في مانع وهذا طبعا ذكرها عند الشافعية امام الحرمين شيء مشابه والد امام الحرمين له رسالة في الاهتمام كان طرحت مسألة عندهم في بعض المساجد كانوا يصلون خلفه من اسطح المنازل المجاورة للمسجد - [00:28:12](#)

فسئل فاجاب نفس ما يشابه هذا ان اذا كانوا يرون اتصال الصفوف بالمسجد فيصح ولو كانوا على سطوح المنازل وهذا يشبه مصليات اليوم في الحرم والله اعلم. نعم وكره علو امام على مأموم ذراعا فاكثر. وتصح الصلاة - [00:28:33](#)

ولا بأس ببسيير كدرجة منبر ونحوها. ولا بعلو مأموم ولو كان علوه كثيرا نص نصا وكرهت صلاته اي الامام في محراب يمنع المأموم مشاهدته مشاهدته ويباح اتخاذ المحراب نصا ولا يكره السجود فيه - [00:28:54](#)

وكرهت تطوعه اي الامام موضع المكتوبة بعدها نص عليه. وكرهت اطالته اي الامام الاستقبال للقبلة بعد السلام ان لم ذكر في الاقناع انه ترك المأموم التطوع موضعا مكتوبة اي اولى ايضا - [00:29:14](#)

وغير يغير مكانه. نعم شيخنا اولى لكن يكره لا ليس مكروها او لا تذكر عادة يعني خلافة ليس ليس مكروها لكن نقول الاولى نعم وان اطال فان اطال الانصراف مأموم اذا وان لم وان لم يطل استحباب ان لا ينصرف قبله - [00:29:31](#)

وكره وقوف مأموم لا امام بين سواد تقطع صفوف عرفا لا حاجة في الكل. كضيق مسجد وكثرة وكثرة الجماعة وكره حضور مسجد وحضور جماعة ولو بغير مسجد لمن رائحته كريهة كآكل من ثوم او وبصل وغيره ككرات وفجل ونحوه - [00:29:58](#)

كمن له سنان او جذام او بخر ويقوى اخراج ويقوى اخراج السنام رائحة العرق والجذام هو مرض عافانا الله واياكم تتساقط معه الاطراف والبخر هو رائحة الفم الكريهة نعم ويدخل فيه اليوم المدخنون هذا داخل في بخر لانه يعني يتأذى - [00:30:17](#)

اه اذا كان مثلا قد شرب سيجارة قبيل للصلاة يتأذى المصلون به برائحته. نعم او بخل ويقوى اخراجه استحبابا ازالة الاذى ولو لم يكن في المسجد احد تتأذى الملائكة يقوى اخراجه يعني نقول له لو سمحت اطلع برا المسجد - [00:30:46](#)

آ وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لما وجد رائحة من احدهم رائحة ثوم امر باخراجه الى البقيع نعم فائدة فائدة ينطق الرائحة الرائحة الكريهة مضغ السداب او السعد قاله الاطباء - [00:31:12](#)

ومن الادب وضع امام نعله عن يساره ومأموم بين يديه لان لا يؤذيه. ويعذر بالبناء المفعول بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض اذا اذا لم يكونا في المسجد. فان كان به لزمتهما الجماعة والجمعة لعدم المشقة. وكذا منعه - [00:31:33](#)

ما لنحو حبس وتلزم الجمعة من لم يتضرر باتيانها اليها راكبا او محمولا او تبرع به له احد او تبرع احد بقود اعمال جمعتي فتلزمه دون الجماعة لتكررها فتعظم المشقة او المنة. ويعذر بترك جمعة وجماعة ايضا مدافع احد الاخبثين ويعذر - [00:31:53](#)

ايضا من كان بحضر طعام يحتاج اليه وله وله الشبع ويعذر ايضا خائفا خائف ضياع ماله كغلة كغلة في بيادرها ودواب انعام ولا حافظ لها غيره وخائف فوات ماله او ضائي فيه فيه كاحتراق خبز او طبيخ ونحوه. او في معيشة يحتاجها او على مال استأجر لحفظه - [00:32:13](#)

كنطارة كنطارة كنطارة بستان. السلام عليكم كنطالة كنطالة بستان ونحوه او اي ويعذر خائف موت قريبه نسا او رفيقه او كان يتولى تمريريهما وليس من يقوم مقامه في الموت والتملك - [00:32:38](#)

او اي ويعذر خائف اي ويعذر خائف ضرر من سلطان او خائف من مطر ونحوه كخوفه من من سبع او وللصين او ملازمة غريم والحال انه لا وفاء له او خائف فوت رفقته بسفر مباح ونحوهم كمن وجد اباه - [00:33:00](#)

يباع فان تركه يذهب او غلبه نعاس يخاف معه فواتها في الوقت والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم افضل. قاله المجد. طبعاً هذه الاعذار يبيح ترك الجماعة اه بمعنى ان اه الجماعة لو كانت واحدة فقط لا يوجد غيرها - [00:33:20](#)

فلا حرج ان يتركها لكن لا يعني انه تسقط عنه وجوب الجماعة اذا استطاع ان يصلي مع جماعة اخرى فهؤلاء مثلاً اه تفوته الجماعة الراجعة ولكن مو بالضرورة ان تفوته جماعة ثانية - [00:33:41](#)

يتفق مع احد يصلي معه يعني لا يسقط عنه وجوب الجماعة اذا وجد جماعة اخرى يصلي معه طبعاً يدخل في هذه الاعذار اليوم ايضاً جملة منها مثل الاطباء اللي في العمليات الجراحية مثل الحراس - [00:33:58](#)

الاماكن التي اذا تركوها اه يعني ممكن يخافوا ضرر ونحو ذلك. نعم فصل في ذكر اهل اهل الاعذار جمع عذر وهم المريض والخائف والمسافر ومن يلحق بهم يصلي المريض الصلاة المكتوبة قائماً وجوباً اجماعاً ولو مستنداً ولو باجرة ولو باجرة مثله ان قدر عليها ولو كراخ - [00:34:12](#)

فان لم يستطع الصلاة قائماً فيصلي قاعداً متربعا ندباً وكيف قعد جاز فان لم يستطع الصلاة قاعداً او شق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه فيصلي على جنب والجنب اليمين والجنب الايمن افضل من الجنب الايسر. وكره في حق المريض الصلاة حال كونه مستلقياً على ظهره مع قدرته - [00:34:41](#)

ان يصلي على جنب وتصح والا يقدر والا يقدر ان يصلي على جنب تعين اي ان تعين ان يصلي مستلقياً على ظهره وجهاه الى القبلة ويوموا بركوع وسجود عاجز عنهما ما امكنه وجوباً نسا. ويجعله اي سجود اخفض من الركوع من الركوع وجوباً -

[00:35:03](#)

التمييز. وان سجد ما امكنه على شيء رفعه رفع له وانفصل عن الارض. كره واجزأه نسا. ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها بلا رفع فان عجز عن ايماء برأسه او ما بطرفه اي عينيه ونوى بقلبه كاسير خائف او طاب بطرفه - [00:35:28](#)

او ما بطرفه اي عينيه ونوى بقلبه كاسير خائف من عدو فان عجز عن الاماء بطرفه فيصلي بقلبه اي حال كونه مستحضر القول ان عجز عنه بلفظه ومستحضراً الفعل بقلبه ولا يسقط فعل هذه الصلاة ما دام العقل ثابتاً فان طرأ للمريض عجز في اثناء الصلاة انتقل

اليه وبني او طرأ له قدرة في - [00:35:47](#)

اي الصلاة انتقل اليه وبني. لكن ان كان من قدر على القيام لم يقرأ لم يقرأ قام فقراً وان كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة ولو طرأ عجز فاتم في انحطاطه اجزاء - [00:36:15](#)

لا منبرها فاتمها في ارتفاعه. وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود او ما بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً ولو قدر على القيام منفرداً وفي جماعة جالساً لزمه القيام قدمه ابو المعالي. وقال في الانصاف قلت وهو الصواب. لان القيام ركن لا - [00:36:33](#)

يصح الا به مع القدرة عليه وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها حتى مع القدرة. انتهى. ذكره في الاقناع. يعني ايش؟ يعني واحد بين خيارين. اما ان يصلي قائماً - [00:36:51](#)

ولكن منفرداً او جماعة جالسة كيف؟ يعني واحد يكون في البيت آآ ما عنده من القوة ان ينتقل الى المسجد. فاذا ذهب الى المسجد خالت قواه ولم يستطع الصلاة الا جالساً - [00:37:05](#)

فهل يذهب الى المسجد ولو صلى جالسا؟ ام يصلي قائما في البيت قالوا الافضل ان يصلي قائما في البيت لان القيام ركن والجماعة واجب والركن اولى من الواجب. نعم وقدم في التنقيح - [00:37:20](#)

انه يخير بين ان يصلي قائما منفردا او جالسا في جماعة وقطع به في المنتهى وغيره. هذا القول الثاني في المذهب. نعم انه يخير نعم وقطع به في المنتهى وغيره قال في الشرح لانه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا - [00:37:43](#)

وتصح صلاة وتصح صلاته شيخنا الحين مذهب المصحح وخلاف التنقيح خلاف التنقيح نعم خلاف المنتهى نعم وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة وسائرة خشية تأذي تأذن بوحل ومطر ونحوه كتلج وبرد - [00:38:03](#)

وبرد او انقطاع او انقطاع عن رفقة او خوف او خوف على نفسه من عدو او سير او سيع او عجزه عن ركوب الندم وعليه الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع وغيره. ولا تصح لمرض ولا صلاة فرض بسفينة قاعد - [00:38:23](#)

قادرين على على قيامه ومن بماء وطين يمر كمسقوب ومربوط ويجد غريب على متن الماء ويعتبر ويعتبر المقر لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على قطن منقوش ونحوه ما معنى غريق على ظهر الماء؟ يعني واحد واقف حوله ماء تبي يصلي - [00:38:41](#)

بيسوي ينزل الى ان يمس الماء يعتبر الماء كأنه الارض ولازم يغوص ينزل كثر ما يقدر نعم هذا معنى متن الماء نعم او صلى معلقا او في ارجوحة ولا ضرورة تمنعه من الصلاة بالارض لم تصح - [00:39:03](#)

وتصح ان حاذ صدره خوزنة روزنة في قوله او صلى معلقا او في ارجوحة ارجوحة يعني شيء معلق سميع ولا ضرورة تمنعه من الصلاة بالارض لم تصح هذا اقرب ما يخرج عليه الصلاة في الطائرة - [00:39:27](#)

الصلاة في الطائرة من استطاع ان يصلي على الارض سواء كان قبل الاقلاع او بعد الوصول فلا يصح ان يصلي الفريضة على الطائرة يعني آآ عنده وقت للصلاة قبل ان يقلع - [00:39:47](#)

يصلي او عنده وقت للصلاة بعد الوصول ينتظر حتى يصل من الذي يصلي في الطائرة؟ هو الذي تستغرق الرحلة الوقت كله فلا يستطيع ان يصلي الصلاة. طبعاً المقصود الوقت المشترك بين الوقتين الذين يجمع فيهما الصلاة مثل الظهر والعصر وقت واحد - [00:40:04](#)

والمغرب والعشاء اما الفجر فهو وقت واحد طبعاً ما يجمع معها ففي هذه الحالة نقول صلي على الطائرة بشروط وتفصيل آآ معروفة. نعم وتصح ان حاذي صدره روزنة وهي الكوة قاله في القاموس - [00:40:27](#)

او شباكاً ونحوه وعلى حائل صوف وشعر ووبر ونحوه من حيوان طاه ولا كراهة ولا على مانع وعلى ما منع وعلى ما منع صلاية الارض كفراش محشو محشو نحو قطن - [00:40:44](#)

وعلى ما تنبته ايضاً حيث استقرت الاعضاء. يعني يصح ان يصلي على سجادة من قطن او نحوه. اذا كان ينكبس والعبرة اذا كان قطن بان يضغط حتى ينكبس ما مو فقط يمس هذا الحشو وانما فقط - [00:41:03](#)

بل لا بد ان يعتبر في المقر انا الروزنة هذي بارك الله فيك هي يعني مثل الشباك او الدريشة يقول وتصح ان حاذ صدره روزنة وهي القوة القوة هي يعني مثل ما تقول فتحة في الحائط لكن غير مفتوحة - [00:41:23](#)

والمسألة لو وضع اعضاء سجوده على ما يجزئ السجود عليه وقابل صدره اثناء السجود ما لا يجزئ السجود عليه كالخرق اه او شباك مخرق او منقوس فلا يضر ذلك. والمهم ان يجعل مقرا لاعضاء سجوده فحسب دون ما عداها. شنو معنى الكلام؟ معنى الكلام - [00:41:47](#)

ان يكون الانسان مثلاً في مكان اه جسمه مثلاً يعني اللي فهمته من الصورة ولو كان يعني يدش من من شباك ويسجد ورا فجسمه محمول او داخل ضمن الشباك. ما عندنا مشكلة في جسمه. اهم شيء اعضاء السجود تكون مستقرة - [00:42:07](#)

على الارض هذا الذي اتصوره من المسألة الله اكبر فصل في القصر وهو جائز اجماعاً. ويسن قصد الصلاة الرباعية خاصة اي دون الفجر والمغرب. الى ركعتين في في اثر طويل يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً برا او بحرا وهي يومان قاصدان اربعة برد - [00:42:31](#)

والبريد اربعة فراسة والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية وباميال بني امية ميلان ونصف. والهاشم اثنان اثنا عشر الف قدم ستة الاف ذراع

والذراع اربعة وعشرون اصبع معترضة معتدلة كل اصبع ست حبات شعير - 00:42:54

بطون بعضها الى بعض. عرض كل شعيرة ستة شعرات بردون برظون نوع من البغال نعم قال المطرزي المطرزي التركي من الخيل ما ما ابواه نبي نبطيان يعكس العرب. نعم. قال ابن حجر في شرح في شرح البخاري الذراع الذي ذكر قد حر بذراع الحديد المستعمل
الان في - 00:43:18

والحجاز في هذه الامصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن. فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف الذراع ومائتان وخمسون ذراعا. قال وهذه فائدة نفيسة قل ما يتنبه عليها. ذكره في شرح المنتهى - 00:43:45
الاقناع وغيرهما طبعاً المعاصرون اليوم على قولان او على قولين في تحديد هذا كل هذه التقادير اللي هو ستة عشر فرسخة المشهور هو ثمانين كيلو هو الاقرب للصحة الحقيقة والصواب - 00:44:05

آ وقول اخر انها مية وستة وثلاثين كيلو تقريبا ائتلافهم مبني على اختلافهم في تقدير الميل واضح ولكن الاقرب والله اعلم بالتتابع لاثار الصحابة رضي الله عنهم واثار ابن عباس - 00:44:24
انه كان يقصرون من مكة الى عسفان من مكة الى عسفان ثمانين كيلو ومن مكة الى جدة ثمانين كيلو آ ومجموع ذلك يدل على ان المقصود آ الاقرب والله اعلم ما عليه جمهور العلماء انه ثمانين كيلو - 00:44:44

هذا هو الصواب في المسألة والله اعلم نعم جزاكم الله خير مباح اي غير محرم ولا مكروه ولو ولو نزهة او فرجة او كان المباح اكثر قصده كتاجر نوى التجارة وشرب الخمر من تلك البلاد ولا يقصر هائم وتائه وسائح لا يقصد موضع لا يقصد موضع - 00:45:03
ان يعين ولا اذا استوى القصدان او كان الحظر اكثر ويقصر من من قلنا يباح له القصر ولو قطع المسافة في ساعة. لانه صدق عليه لانه صدق عليه انه سافر انه سافر - 00:45:25

واربعة برد اذا فارق بيوت قريته العامرة او خيام قومه او ما نسب اليه سكان قصور وبساتين ونحوهم ان لم ينوي ان لم ينوي عودا او بعد قريبا او يعد قريبا او يعد قريبا. وان نوى العود وان نوى العود او - 00:45:40
جددت نيته لحاجة بدت فلا قصر لا قصر حتى يرجع ويفارق بشرطه. ولا ولا يعيد من قصر ثم رجع باستكمال المسافة ويقسو من اسلم او بلغ او عقل او طهر او طهرت او طهرت بسفر بسفر مبيح ولو بقي دون المسافة - 00:46:00

وقن وزوجة وجند وجند تبع سيده وزوج وامير في سفره في سفر ونيته ولا يترخص في سفر معصية بقصد ولا فطر ولا اكل ولا اكل مية نسا فان خاف على نفسه قيل له تب وكل - 00:46:20
ولا يكره الا ولا يكره الا تمام ممن الاتمام ولا يكره الا ولا يكره الا تمام انا عندي الا ولا يكره الا تمام ولمن له القصر تصح انتم عندكم الا تمام - 00:46:38

لا تصح نعم ولا يكره الا تمام ممن له القصر والقصر افضل نسا لما روى الامام احمد عن عمر ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما كما كما يكره كما يكره كما يكره ان تؤتى معاصيه - 00:46:56
ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره احدى وعشرون سورة. يعني الصور الآتية الان هي الحالات التي لا يجوز القصر فيها في السفر ما هي نعم الاولى الاولى ما اشار اليها بقوله ويقضي صلاة سفر. اذا ذكرها في حظر تامة. يعني واحد نسي -

00:47:14

آ صلاة سفر وهو مسافر نسي صلاة من الصلوات كان كان يستطيع ان يصلها في سفره مقصورة لكن ما ذكرها الا بعد الوصول هل يصلها مقصورة ولا تامة؟ يصلها تامة ما يجوز نفسها. نعم - 00:47:35
ذات ممتع الثانية ما اشار اليها بقوله وعكسه اي اذا ذكر صلاة حضر في سفر فيقضيها تامة وجوبا الثالثة ما اشار اليها بقوله ومن نوى اقامة مطلقة اي غير مقيدة بزمان بموضع اتم - 00:47:51

الرابعة ما اشار اليها بقوله او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام الخامسة باشار اليها بقوله او اتم المقيم. السادسة اذا مر بموطنه ولم يكن له حاجة. السابعة هي دخل عليه وقت صلاة وهو في وهو في الحضر - 00:48:08

الثامنة شنو يعني ولو لم تكن له بحاجة؟ يعني ولو كان مار مرور سريع يعني مثل انسان عنده تنقلات في رحلته سفرة احدى

المحطات ان يرجع الى وطنه ترانزيت مثلا - [00:48:28](#)

اذا رجع وصل البلد يتم ما يقصر لانه وصل الى بلده ولو كان مرورا. هذا معنى ولو لم يكن به حاجة. نعم الثامنة اذا وقع بعض الصلاة

في الحظر كراكب سفينة - [00:48:41](#)

التاسعة اذا اقام مسافر لحاجته وظن ان لا تنقضي الا بعد اربعة ايام العاشرة اذا شك الامام وغيره والامام وغيره في اثناء الصلاة انه

نوى القصر عند احرامها حتى ولو ذكر ابعد انه نواه - [00:48:55](#)

الحادية عشر اذا مر ببلد له فيه امرأة. الثانية عشر اذا مر ببلد تزوج فيه وظاهره ولو بعد ولو بعد فراق الزوجة. يعني لو تزوج

فيها قعد وطلقها نعم - [00:49:11](#)

الثالثة عشر اذا اتم مسافرا بمن يشك فيه هل هو مسافر او لا ويكفي ويكفي علمه بعلامة سفر في من لباس من لباس ونحوه. يعني

دخلت مسجد انت مسافر ما تدري ان الامام هذا مسافر ولا مقيم؟ يقول لك ما في مانع انك تأخذ القرائن - [00:49:28](#)

تشوف هل يعني علامة هل هو شكله مسافر ولا مو مسافر؟ ولا حرج ان ان تنوي القصر اذا شفت القرائن انه مسافر بعدين اذا قام قوم

معه ما في مشكلة - [00:49:46](#)

وتم معه نعم الرابعة عشر اذا لم ينوي القصر عند الاحرام خامسة عشر اذا نواه ثم رفضه. السادسة عشر اذا جهل ان ان امامه نوى

القصر السابعة عشر اذا شك المسافر هل نوى اقامة اقامة اكثر من عشرين صلاة او لا - [00:49:59](#)

الثامنة عشر اذا عزم في صلاته على قطع الطريق ونحوه. التاسعة عشر اذا تاب المسافر من من المعصية في اثناء الصلاة ولا تنفعه نية

القصر اذا فان كان نوى القصر جاهلا لم يضره ولم يضره. وان علم لم تعاقب صلاته - [00:50:21](#)

العشرون اذا اخر الصات بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها الحادية عشر اذا اعاد الحادث عشرون اذا اعاد صلاة فاسدة يلزمه اتمامها

لكونه اتم فيها بمقيم او نحوه ففسدت اتم الصلاة في جميع هذه الصور لزوما. وان حبس المسافر ظلما او اقام لحاجة بلا نية بلا نية

اقامة - [00:50:41](#)

ولا يدري متى تنقضي او حبس لمرض او مطر او لم ينوي اقامة تقطع حكم السفر قصر ابداء. وهذه مسألة يسأل عنها كثير يقول واحد

انا مسافر ولا ادري متى ارجع - [00:51:06](#)

اه اتم نقول في حالتين في هذه مسألة الاولى ان يغلب على ظنك ان الحاجة لا تنقضي باقل من اربعة ايام مثل مر معنا برقم مر معنا

مساعد في حاجة لا تنقضي في التاسعة. اذا اقام المسافر لقضاء حاجته وظن الا تنقضي الا بعد ركعتين. مثل واحد رايح علاج -

[00:51:21](#)

والعلاج ما راح يخلص ما يدري متى يقول انا ما ادري متى ارجع. لكن يقينا بعد الاربعة ايام. نقول هذا يتم ما يقصر الصورة الثانية لا

ما يدري يمكن تخلص بعد ساعة - [00:51:47](#)

مممكن تخلص بعد يوم مممكن تخلص بعد اسبوع مممكن تخلص بعد سنة متى انا جاهز؟ متى ما خلصت الحاجة سافرت. نقول هذا

يقصر ولو جلس سنة وهذا الذي يستدل له بفعل منو؟ بن عمر رضي الله عنهما في اذربيجان - [00:52:01](#)

كان مسافر فكان في هناك ثلوج فسدت الثلوج الطريق فمكث ابن عمر رضي الله عنه واصحابه ستة اشهر لان فصل الشتاء سدة

الثلوج كانت من الجبال نزلت الثلوج من الجبال وسدت الطرق - [00:52:25](#)

بس ما عندهم مكان يروحون له فقعدوا ست شهور على ما ذاب الثلج وهم يقصرون الصلاة فهذا يحمل على على اه على هذه المسألة

والله اعلم. نعم ومن نوى بادا بعينه يجهل مسافته ثم علمها ثم علمها قصر بعد علمه ولو بقي دون مسافة - [00:52:45](#)

ولا يترخص ولا ملاحم ملاح ويترخص ملاحا معه اهله او لا اهل له وليس له نية اقامة في بلد النصاب. ملاح اللي هو القبطان السفينة

اللي اغلب وقته في السفينة - [00:53:11](#)

يعني عايش وقته في السفينة هذا يقصر ولا ما يقصر؟ يقول لك ما يقصر هذا لانه مثل بيته هذه السفينة صارت كأنه بيت له. نعم

ومثله مقار وراع ومثله مقارن المكارن اللي هو راعي الحملة - 00:53:26

اللي شغلته مع الابل يودي ويجيك نعم وراع وفيج وفيج راح يعرفه وهو رسول السلطان نعم وهو رسول السلطان وساع وبريد ونحوهم. فلا يترخصون اذا كان معهم اهلهم ولا ولم ينموا اقامة اقامة ببلد - 00:53:43

ويتعلق بالسفر الطويل اربعة احكام. القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر. قاله الاصحاب. واما اكل الميتة والصلاة على الراحل والصلاة على راحلته الى جهة سيره فيترخص طبعاً في اكثر يعني هذي رخص السفر - 00:54:07

القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر في رمضان صحيح بس في بعد شنو يترخص المسافة اللي فيه بعد غير هذي الاربعة اه انه لا يجب عليه الجمعة صح ولا لا تسقط عنه صلاة الجمعة - 00:54:25

وبعضهم زاد التيمم لكن التيمم لا يشترط فيه لان التيمم يصح حتى لو في الحظر نعم ويروح الجمع بين الصلاتين فليكره ولا يستحب ولا يستحب وتركه. طيب ما دام وصلنا عند الجمع لعلنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين - 00:54:43